

رقبة من قبل أن يتماسا أى من قبل أن يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالآخر جماعا ولمسا ونظرا الى الفرج شهوة وإن وقع شيء من ذلك قبل التكفير يجب عليه أن يستغفر ولا يعود حتى يكفر وإن أعتق بعض الرقبة ثم مس عليه أن يستأنف عند أبى حنيفة C تعالى ذلكم إشارة الى الحكم المذكور وهو مبتدأ خبره توعظون به أى ترجرون به عن ارتكاب المنكر المذكور فإن الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات والمراد بذكره بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس تعويضكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذى هو علم في استباع الثواب العظيم بل هو ردعكم وزجركم عن مباشرة ما يوجبه وإِ بما تعملون من الأعمال الي من جملتها التكفير وما يوجبه من جناية الظهار خبير أى عالم يطواهرها وبواطنها ومجازيكم بها فحافظوا على حدود ما شرع لكم ولا تخلوا بشيء منها فمن لم يجد أى الرقبة فصيام شهرين أى فعله صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ليلا أو نهارا عمادا أو خطأ فمن لم يستطع أى الصيام لسبب من الأسباب فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره ويجب تقديمه على المسيس لكن لا يستأنف إن مس في خلال الإطعام ذلك إشارة الى ما مر من البيان والتعليم للأحكام والتنبيه عليها وما فيه من معنى البعد قد مر سرده مرارا وملحه إما الرفع على الابتداء أو النصب بمضمر معلن بما بعده أى ذلك واقع أو فعلنا ذلك لتؤمنوا بإِ ورسوله وتعملوا بشرائعه التي شرعها لكم وترفضوا ما كنتم عليه في جاهليتكم وتلك إشارة الى الأحكام المذكورة وما فيه من معنى البعد لتعظيمها كما مر غير مرة حدود اِ التي لا يجوز تعديها وللکافرين أى الذين لا يعملون بها عذاب أليم عبر عنه بذلك للتغليظ على طريقة قوله تعالى ومن كفر فإن اِ غنى عن العالمين إن الذين يحادون اِ ورسوله أى يعادونهما ويشاقونهما فإن كلا من المتعاديين كما انه يكون في عدوة وشق غير عدوة الآخر وشقه كذلك يكون في حد غير حد الآخر غير أن لورود المحادة في أثناء ذكر حدود اِ دون المعادة والمشاقة من حسن الموقع مالا غاية وراءه كبتوا أى أخزوا وقيل خذلوا وقيل أذلوا وقيل أهلكوا وقيل لعنوا وقيل غيطوا وهو ما وقع يوم الخندق قالوا معنى كبتوا سيكبتون على طريقة قوله تعالى أتى أمر اِ وقيل أصل الكبت الكب كما كبت الذين من قبلهم من كفار الأمم الماضية المعادين للرسول عليهم